

وعلى اتفاق القرض الملحق به المبرم بمتنضي كتب متبادلة في ٥ مارس
و ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦١ بين الحكومتين ؛
وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنفيذ القرض الممنوح
إلى حكومة جمهورية مالي ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتبع المكتب التنفيذي لمشروعات مالي، نائب رئيس الوزراء
للنقل والمواصلات ويحل محل وزير المواصلات في تنفيذ أحكام القانون
رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن نقل ملكية الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ
إلى المؤسسة المصرية العامة لبناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للنقل البحري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء الشركة العربية
المتحدة للشحن والتفريغ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة لبناء الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مستشاري وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعللة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أنطونيوس موسى ميخائيل مستشاراً
نائباً بوزارة الإسكان والمرافق بمكافأة شاملة قدرها ١٩٦٤ جنيهاً في السنة
وذلك لمدة سنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنفيذ القرض الممنوح إلى حكومة جمهورية مالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على اتفاق
التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالي
في ٥ مارس سنة ١٩٦١ ؛

قرار :

مادة ١ - تنقل ملكية الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ برأس
القيمة في ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء
الإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
أول يولييه سنة ١٩٦٤ ، وعلى وزيرى النقل والإدارة المحلية تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل تسمية شركتين من الشركات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة والقرارات المتعلقة له ،

قرار :

مادة ١ - تتبع كل من شركة التبريدات المصرية والشركة المصرية
لصناعة الثلج التابعتين للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة للمؤسسة المصرية
العامة للصوامع والتخزين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٤

بفتح مصنع الشرق للاسطوانات " عبد فوزى وشركاه"
إلى المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ، بإنشاء المجلس الأعلى
للمؤسسات ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية
العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - يعدل الملحق المرفق بالقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩
لسنة ١٩٦١ المشار إليه بتسمية مصنع الشرق للاسطوانات " عبد فوزى
وشركاه" إلى المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون بدلا
من المؤسسة العامة لفنون المسرح والموسيقى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر